كان اذا جلس يتحدث جلس اليه اصحابه حلقا حلقا بفتحتين
على غير قياس واحده حلقة بالسكون والحلقة القوم الذين يجتمعون
مستديرين وذلك لاستفادة ما يلقيه من العلوم ويبثه من احكام الشريعة وتعليم الامة ما ينفعهم في الدارين البزار في مسنده
عن قرة بن اياس سكوت المصنف على هذا الحديث غير جيد فقد
قال الحافظ الهيثمي وغيره فيه سعيد بن سلام كذبه احمد انتهى
كان اذا حزبه بحا مهملة وزاي فموحدة مفتوحة امر اي هجم عليه
اذا غلبه او نزل به مهم او غم وفي رواية حزنه بنون اي اوقعه في
الحزن يقال حزنني الامر واحزنني فانا محزون ولا يقال محزن ذكره
ابن الاثير صلى لان الصلاة معينة على دفع جميع النوايب باعانة
الخالق الذي قصد بها الاقبال عليه والتقرب اليه فمن قبل بها على
مولاه حاطه وكفاه لاعراضه عن كل ما سواه وذلك شان كل كبير في حق
من اقبل بكليته عليه حم د عن حذيفة بن اليمان وسكت عليه
ابو داود
كان اذا حزبه يضبط ما قبله امر قال مستعينا على دفعه لا اله
الا الله الحليم الذي يوخر العقوبة مع المقدرة الكريم الذي يعطي
النوال بلا سوال سبحان الله رب العرش العظيم الذي لا يعظم
عليه شي الحمد لله رب العالمين وصف العرش بوصف مالكه فان
قيل هذا ذكر وليس بدعا لازالة حزن او كرب فالجواب ان
الذكر يستفتح به الدعا ويقال كان يذكر هذه الكلمات بنية الحاجة
وذا كاف عن اظهاره لان المذكور علام الغيوب وقد قال سبحانه من
شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين وقال
ابن ابي الصلت في مدح ابن جدعان

اأذكر حاجتي أم قد كفاني • حياوك ان شيمتك الحيا
اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثنا

فايدة اخرج النساي عن الحسن بن الحسن بن علي ان سبب
هذا انه لما زوج عبد الله بن جعفر بنته قال لها ان نزل بك امر
فاستقبليه بان تقولي لا اله الا الله الى اخر ما ذكر فان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يقوله قال الحسن فارسل الي الحجاج فقلتهن فقال
والله لقد ارسلت اليك وانا اريد قتلك فلانت اليوم احب الي من كذا
وكذا فسل حاجتك حم عن عبد الله بن جعفر وهو في مسلم بنحوه من حديث

ابن

ابن عباس رمزه لحسنه
كان اذا حلف على يمين واحتاج الى فعل المحلوف عليه لا يحنث اي لا يفعل
ذلك المحلوف عليه وان احتاجه حتى نزلت كفارة اليمين اي الاية
المتضمنة لمشروعية الكفارة وتمامه عند الحاكم فقال لا احلف على يمين
فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير انتهى
واغفال المصنف له غير سديد ك في كتاب الايمان عن عايشة رضي
الله عنها وقال على شرطهما واقره الذهبي
كان اذا حلف قال لا والذي نفس محمد بيده اي بقدرته وتصريفه
وفيه جواز تاكيد اليمين بما ذكر اي اذا عظم المحلوف عليه وان لم يطلب
ذلك المخاطب وقد سبق هذا غير مرة ه عن رفاعة بكسر الرا ابن عرابة
بفتح المهملة وموحدة الجهني حجازي او مدني صحابي روى عنه
عطا بن يسار رمز لحسنه
كان اذا احم اي اخذته الحمى التي هي حرارة بين الجلد واللحم دعى
بقربة من ما فافرغها على قرنه فاغتسل وذلك نافع في فصل
الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية او الغب الخالصة التي لا ورم
معها ولا شي من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفيها باذن الله
اذا كان الفاعل لذلك من اهل الصدق واليقين واكابر المتقين طب
ك في الطب وكذا البزار عن سمرة بن جندب قال الحاكم صحيح واقره
عليه الذهبي لكن قال ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه للبزار والحاكم وانه
صححه في سنده راو ضعيف وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
فيه اسماعيل بن مسلم وهو متروك
كان اذا خاف قوما اي شر قوم قال في دعايه اللهم انا نجعلك في
نحورهم اي في ازاء صدورهم لتدفع عنا صدورهم وتحول بيننا
وبينهم تقول جعلت فلانا في نحو العدو اذا جعلته قبالته وترسا يقاتل
عنك ويحول بينك وبينه ذكره القاضي ونعوذ بك من شرورهم خص
النحر لانه اسرع واقوى في الدفع والتمكن من المدفوع والعدو انما يستقبل
بنحره عند المناهضة للقتال او للتفاول بنحرهم او قتلهم والمراد
نسالك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول
بيننا وبينهم حم د في الجهاد حق كلهم عن ابي موسى الاشعري قال الحاكم
على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه ايضا النساي في اليوم والليلة
قال النووي في الاذكار والرياض اسانيده صحيحة وقال الحافظ العراقي

King Saud University
Copyright King Saud University